

قرار مجلس المنافسة عدد 11/ق/2025 صادر في 27 من رجب 1446
(28 يناير 2025) يخص تولى شركة «Clayton Dubilier & Rice Fund XII, LP»
المراقبة الحصرية لشركة «Opella Healthcare SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 153/ع.ت.إ/2024 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Clayton Dubilier & Rice Fund XII, LP» المراقبة الحصرية لشركة «Opella Healthcare SAS» عبر اقتناء حوالي 50% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياض رقم 176/2024 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) القاضي بتعيين السيدة مريم الحجاجي مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام السيد محمد هشام بوعياض ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكمّل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية خيار بيع غير قابلة للإلغاء مبرمة من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1446 (21 أكتوبر 2024)، يحدد شروط تولى شركة «Clayton Dubilier & Rice Fund XII, LP» المراقبة الحصرية لشركة «Opella Healthcare SAS» عبر اقتناء حوالي 50% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Clayton, Dubilier & Rice Fund XII, LP» المراقبة الحصرية لشركة «Opella Healthcare SAS» عبر اقتناء حوالي 50% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل عملية تركيز حسب أحكام المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما:

- **الجهة المقترنة :** «Clayton Dubilier & Rice, Fund XII,LP» وهي شركة رأسمال الاستثمار الكائن مقرها الاجتماعي بجزر كايمان والمسجلة تحت رقم 117050 ، المملوكة ل «Clayton, Dubilier & Rice» وهي مجموعة استثمارية خاصة مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية. وتكمن استراتيجية المجموعة في اقتناء وتسيير المساهمات في الشركات الناشطة في قطاعات مختلفة، لاسيما الصناعة، وخدمات الشركات، والخدمات المالية، والتوزيع، والصحة والتكنولوجيا ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Opella Healthcare SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي الكائن مقرها الاجتماعي ب 157، شارع «Neuilly-sur-Seine» «Charles de Gaulle» (92200) بفرنسا والمسجلة في السجل التجاري «Nanterre» تحت رقم 892343245. وهي فرع تابع لمجموعة «Sanofi» وتنشط بشكل رئيسي على المستوى العالمي في مجالات البحث والتطوير والتصنيع وتسويق المنتجات الصيدلانية بدون وصفة طبية، والفيتامينات، والمعادن، والمكملات الغذائية، والمنتجات التجميلية، والمنتجات العناية الشخصية الأخرى ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يعتبر فرصة استثمارية لشركة «Clayton, Dubilier & Rice» بصفتها مستثمرا ماليا واستراتيجيا، يهدف إلى الاستحواذ على حصص مهمة في شركات واعدة وشركات نامية بهدف الرفع من قيمتها وتعزيز أنشطتها التجارية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن منظمة الصحة العالمية تعتمد على نظام «ATC» Anatomical Therapeutic Chemical ، لتصنيف المنتجات الصيدلانية إلى عدة مجموعات وفقا للعضو أو الجهاز الذي تعالجه ووفقا لخصائصها الكيميائية والصيدلانية والعلاجية ؛

وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يقتصر تحديد الأسواق المعنية المرجعية عند مستوى ATC1 الأكثر شمولية دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

حيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج البحث والتحقيق المنجز بهذا الخصوص، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق توريد الأدوية المتعلقة بالجهاز الهضمي والتمثيل الغذائي «Tube digestif et métabolisme» ؛

- سوق توريد الأدوية المتعلقة بالدم وأعضاء تكوين الدم «sang et organes Hématopoïétiques» ؛

- سوق توريد الأدوية المتعلقة بالجهاز العضلي الهيكلي «système musculosquelettique» ؛

- سوق توريد الأدوية المتعلقة بالجهاز العصبي «système nerveux» ؛

- سوق توريد الأدوية المتعلقة بالجهاز التنفسي «système respiratoire» ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب، وكذا الضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لسوق وإنتاج وتسويق المنتجات الصيدلانية، فإن الأسواق المعنية تعد ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظرا لغياب أي ترابط أفقي ما بين أنشطة الجهتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقترنة لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأسواق، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للأسواق المرجعية ؛

وحيث إن حصص السوق التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة في الأسواق المعنية لن تعرف أي تغيير بعد العملية المزمع القيام بها :

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في الأسواق المرجعية أو الحد منها :

على مستوى التأثيرات التكتيلية، فإنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير سلبي من شأنه الإخلال بالمنافسة :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 153/ع.ت.إ/2024، بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Clayton Dubilier & Rice Fund XII, LP» المراقبة الحصرية لشركة «Opella Healthcare SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة والسيد عادل بوكبير، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

حسن أبو عبد المجيد.

عادل بوكبير.